

قانون بحري

آجال رفع الدعوى ضد الناقل البحري

—

المبدأ :

- تتقدم كل دعوى ضد الناقل البحري بمرور عام واحد .
- يمكن رفع دعوى الرجوع بعد انقضاء المهلة المذكورة في أجل ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ تسديد قيمة الدين المطالب به .

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار
الآتي نصه :

بناء على المواد : 231 ، 233 ، 239 ،
244 ، 257 وما بعدها من قانون الإجراءات
المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف
الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض.

بعد الإستماع إلى الرئيس المقرر السيد
حسان بوعروج في تلاوة تقريره وإلى المحامي
العام السيد إسماعيل باليط في طلباته الرامية إلى
نقض القرار المنتقد .

حيث أن الشركة الجزائرية لتأمينات النقل
طعنت بطريق النقض بتاريخ 23 أكتوبر 1995
في القرار الصادر عن مجلس قضاء وهران في
02 مارس 1994 القاضي برفض دعواها .

وحيث أن تدعيما لظعنهما ، أودعت
الطاعنة بواسطة وكيلها الأستاذ بن بوعلي
مصطفى عريضة تتضمن وجها واحدا .

حيث أن الشركة المطعون ضدها
(أ.ش) لم ترد رغم صحة التبليغ .

حيث أن الطعن بالنقض إستوفى أوضاعه
القانونية فهو مقبول شكلا .

الوجه الوحيد : مأخوذ من الخطأ في
تطبيق القانون وينقسم إلى ثلاثة فروع :

الفرع الأول : يعيب على القرار المنتقد
كونه إعتبر أن دعوى الرجوع الممارسة من قبل
الشركة الجزائرية لتأمينات النقل جاءت خارج
الأجل المنصوص عليه في المادة 744 من

ملف رقم 151318

قرار بتاريخ 1997/05/06

قضية: (ش.ج.ت.ن)

ضد : (شركة أش)

المادتان : (743 ، 744 من القانون البحري)

من المقرر أنه " تتقدم كل دعوى ضد
الناقل بسبب فقدان أو الأضرار الحاصلة
للبضائع المنقولة بموجب وثيقة الشحن بمرور
عام واحد "

ومن المقرر أيضا أنه " يمكن رفع دعوى
الرجوع وفقا للمادة 744 من نفس القانون حتى
بعد انقضاء المهلة المذكورة في المادة السابقة
وذلك في أجل ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ تسديد
قيمة الدين المطالب به " .

ومن ثم يتضح من القرار المطعون فيه أن
قضاة الإستئناف أبرزوا أن تسليم البضائع
للمرسل إليه تم يوم 08 ديسمبر 1990 وأن
دعوى الشركة الجزائرية لتأمينات النقل رفعت
يوم 30 نوفمبر 1991 وبذلك جاءت الدعوى
داخل الأجال القانونية المنصوص عليها في
المادة 743 من القانون البحري ولا مجال
لتطبيق المادة 744 من القانون البحري.

ومتى كان كذلك استوجب نقض
القرار.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن
بشارع 11 ديسمبر 1960 الابيار ، الجزائر
العاصمة.

القانون البحري، في حين أنها رفعت ضمن أجل السنة وفقا للمادة 743 من نفس القانون.

حيث أنه يتبين من القرار المطعون فيه أن قضاة الإستئناف رفضوا دعوى الشركة الجزائرية لتأمينات النقل الرامية إلى تعويض الخسائر اللاحقة بالبضائع المنقولة على متن السفينة (ل)، على أساس أن تلك الدعوى رفعت في 30 نوفمبر 1991 وأن عقد الحلول مؤرخ في 5 جوان 1991 أي خارج مهلة ثلاثة أشهر المنصوص عليها في المادة 744 من القانون البحري.

حيث أنه ينبغي التذكير أنه يمكن رفع دعوى ضد الناقل البحري بسبب فقدان أو خسائر لاحقة بالبضائع المنقولة في مهلة سنة واحدة ابتداء من تاريخ تسليم البضاعة ، عملا بأحكام المادة 743 من القانون البحري .

حيث أنه يمكن أيضا رفع دعوى الرجوع وفقا لأحكام المادة 744 من نفس القانون- حتى بعد إنقضاء مهلة السنة المنصوص عليها في المادة 743 - وذلك في مهلة 3 أشهر ابتداء من تاريخ تسديد قيمة الدين .

حيث أنه يتضح من القرار المطعون فيه أن قضاة الإستئناف أبرزوا أن تسليم البضائع للمرسل إليه تم يوم 8 ديسمبر 1990 وأن دعوى الشركة الجزائرية لتأمينات النقل رفعت يوم 30 نوفمبر 1991 .

وضمن هذه الظروف ، إن مقتضيات المادة 743 من القانون البحري هي التي تطبق في قضية الحال ، لأن دعوى شركة التأمين رفعت داخل مهلة السنة .

حيث أن أحكام المادة 744 لا تطبق إلا في حالة إنقضاء مهلة السنة المنصوص عليها في المادة 743 ولا تسمح بقبول دعوى الرجوع إلا إذا رفعت في أجل ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ تسديد مبلغ الدين .

وبما أن القرار المنتقد قضى خلافا للقواعد القانونية المبينة أعلاه ، فإنه يستحق النقض.

الفرع الثاني : يعيب على القرار المطعون فيه كونه إعتبر أن المبالغ المحددة في عقد الحلول متناقضة مع المبالغ المثبتة من طرف الخبير بدون أي تفسير .

حيث أنه يتبين من القرار المنتقد أن قضاة مجلس وهران إكتفوا بالإشارة إلى أن المبلغ المطلوب يختلف تماما بل يساوي تقريبا " ضعف المبلغ المذكور في الخبرة وأمام هذه النقائص يتعين القول أن الدعوى غير مؤسسة " .

حيث أن هذا التعديل غير كاف ولا يوضح التناقض المزعوم بين مضمون تقرير الخبرة وطلبات الشركة الجزائرية لتأمينات النقل، مع الملاحظة أنه كان بإمكان قضاة الموضوع، بعد تقرير مسؤولية الناقل البحري في الخسائر اللاحقة بالبضائع أن يحددوا قيمة تلك الخسائر اعتمادا على الوثائق المقدمة لهم وعلى السلطة التقديرية المخولة لهم قانونا.

وحيث متى كان ذلك ، فإن الفرع الثاني سديد ، الأمر الذي يؤدي إلى نقض القرار المنتقد ودون حاجة لمناقشة الفرع الثالث المتبقي.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا :

بقبول الطعن شكلا وموضوعا وبتنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء وهران في 2 مارس 1994 وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس شكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون.

وبإبقاء المصاريف على الشركة المطعون ضدها.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس من شهر ماي سنة سبعة وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة التجارية والبحرية المترتبة من السادة :

الرئيس المقرر	حسان بوعروج
المستشار	نذير بيوت
المستشار	صالح عبد الرزاق
المستشارة	مستيري فاطمة
المستشارة	شريف فاطمة
المستشار	معلم إسماعيل
المستشار	برارحي خالد
المستشار	قريني أحمد
المستشار	سليمان نور الدين
المستشار	بلعبيد الورددي

وبحضور السيد إسماعيل باليط المحامي العام وبمساعدة السيد حمدي عبد الحميد كاتب الضبط .